

حرية التعبير: التفاوت بين النظر والممارسة

رجاء ناجي المكاوي
باحثة مغربية



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

لا يمكن الحديث عن حرية التعبير بمعزل عن حرية الفكر. فحرية التفكير عمل باطني نفسي غير معلن، وتتكون من مجموع الأفكار والأحاسيس والمواقف الذهنية التي تتبلور بخُلد الفرد. وهذه الأخيرة لا تُتَلَمَّس ولا تفيد المجتمع إلا إذا أعلنت عن نفسها. من ثم فإن حرية الفكر، لتتفاعل مع محيطها، تحتاج إلى قالب خارجي، مضمونه ومبناه حرية التعبير. وعليه فإنه يوجد تلازم وتضاييف بين حرية الفكر وحرية التعبير.

بناء عليه، فتماما كما أن العناية بالتعبير واجبة، بصفته الأداة التي تنقل الفكر إلى العالم الخارجي، فإن العناية بالتفكير لا تقل عن ذلك، بصفته منبع تلك الأفكار المعبر عنها. اعتبارا لذلك، وليكون التعبير فاعلا ومفيدا يجب أن يكون التفكير موضوعيا سليما قائما على أسس منطقية. من ثم، فأول حق للإنسان في هذا السياق هو الحق في اكتساب العلم والمعرفة والتجربة ومعهما الفكر المنطقي السليم الفاعل والمفيد للجماعة. وحرية الفكر والتعبير تندرج ضمن إطار أعم يصطلح عليه عادة باسم "الحرية الفكرية والثقافة". ومقتضى هذا أن حرية التفكير والتعبير ليست بالإطلاق أو الانفلات الذي يمكن أن يتصوره أحدنا.

وقد اشتغل الفكر الإنساني منذ بدايته على تحديد وإيجاد الشكل الأقوم لحرية الفكر والتعبير. ومن مثله الفلسفة اليونانية والرومانية وفلسفة عصر الأنوار وما تلاها من مدارس وتجارب كان جوهرها الأساس هو تعريف حقوق الفرد عموما وحرية التعبير بشكل أخص.

والإسلام عني عناية خاصة بالفكر بقدر اعتناؤه بالتعبير، داعيا لاستعمال العقل والنظر والتدبر والتفكير الجماعي ثم الجهر بالحق. بل جُعِلَ التفكير والتدبر والتفكير ثم التعبير عما خلد في الذهن واجبا ومسؤولية لا مجرد حق أو امتياز.

وإذا كان مقتضى الحرية أن يعم السلم ولغة الحوار العالم أجمع، بعد أن تعزز العالم بنصوص دولية ووطنية تكرس حرية الفكر، فمعناه أن اختلالا ما قد اعتور النظر أو الممارسة وأن حرية التعبير مأزومة. مما يقتضي رصد الاختلال وأسباب الأزمة.

في هذه الدراسة المقتضية ينصب الحديث أولا على بيان الجوانب النظرية لحرية التفكير والتعبير في الفكر الإسلامي وفي المدارس الفلسفية المختلفة. وبعد ذلك يخصص حيز لبيان ما آلت إليه المبادئ المتحصلة من النظريات المختلفة في التطبيق وذلك على النهج التالي:

- حرية الرأي في الإسلام
- حرية الفكر والتعبير المستقاة من القانون الطبيعي
- واقع وتطبيقات حرية الفكر والتعبير

المبحث الأول: حرية الرأي في الإسلام

يعبر في الفقه الشرعي عن حرية التعبير بإبداء الرأي بما يفيد أن الأمر يتعلق بواجب ومسؤولية. بهذا المعنى فالفرد مطالب بإبداء الرأي وإلا ترتبت عليه مسؤوليات. وبما يفيد كذلك الارتفاع بالحرية عن التسبب والانفلات. وإبداء الرأي يحمل أيضا معنى التكريم، على اعتبار أن الإنسان لم يُكرّم إلا بفعل تحميله رسالة سامية وشاقة. فحمل الرسالة لا يستقيم دون حرية تكمل سيادة الإنسان، ولا سيادة دون حرية. والسيادة تقتضي إطلاق قوى الإنسان الظاهرة والباطنة بما يؤهله للاستكشاف والاستخلاف.

بهذا المعنى، فدراستنا لن تعالج إبداء الرأي بشكل عام وفي المواقف اليومية والعادية، وإنما إبداء الرأي في القضايا الكبرى والحساسة التي تقتضي معرفة وحكمة ورصانة في تكوين الرأي وفي التعبير عنه. بالتالي، فإبداء الرأي بهذا المعنى محكوم بعدة ضوابط، نذكر أهمها:

الضابط الأول: استعمال الرأي فيما أعد له: المسؤولية

إن الحرية، من المنظور الإسلامي، ترتبط بمعنى التكليف ولا تكليف إلا مع العقل والإرادة والحرية. ولا يمكن لحرية الفكر والتعبير أن تتحقق وتؤدي الدور المنتظر منها إلا إذا استجمعت شروطا عدة أهمها:

1- تحرير النفس مما يخالطها من الهوى والنزول للطغيان، واعتماد العقل المسدّد المسترشد بالقيم.

2- لا تصير نفس الإنسان حرة إلا بتخليصها من الوسواس والمخاوف.

3- تحرير الفكر مما أحاط ويحيط به من وثنية وخرافة وأساطير، لغاية الارتقاء بالعقل إلى الرشد وتحريره من ظن خاطئ غير مؤسس أو متأثر بالأباطيل والخرافات والإصر والأغلال.

4- تحرير النفس من استعباد الآخر: وأسوأ أشكال العبودية استعباد الإنسان للإنسان باسم التمايز أو التفوق. فيما نظرة الإسلام تنطلق من وحدة الناس وتوحدتهم في البشرية وفي الأصل.

5- من شروط حرية الفكر والتعبير أيضا الخلو من الضغط أو التخويف أو التعسف والشطط أو التزييف أو الابتزاز. ولنفس الغاية حرّم الشرع كل ما يذهب العقل ماديا، ثم قيس عليه ما يذهب الحرية الفكرية من إكراه أو كبت أو خنق الأنفاس ومصادرة حق التعقيل والتفكر والتدبر.

6- وهذا يتساق مع حرية العقيدة التي أقرها الإسلام قبل أي شرع آخر، جازما بأن لا إكراه في الدين. وأقره من خلال اعترافه الجازم بكل الديانات السماوية السابقة وأهمها اليهودية والمسيحية.

7- ومن مقتضى الحرية مسؤولية الإنسان عن واقعه وتكليفه بتغييره. فلا معنى للحرية إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتحكم بمساره ومآله.

يلزم عما سلف أن تحقق حرية الإرادة والفكر وسعة الإدراك رهين بتمكن الإنسان من أن يصل بعقله إلى الحقائق ويتخلص من الحواجز والقيود والأغلال، لفهم أسرار الكون اللامتناهي والتفاعل معها مباشرة وبدون واسطة والإفادة مما سخر له في السماوات والأرض، لغاية سامية أساسية تتمثل في القيام بالرسالة المنوطة به على أحسن وجه في مجال إعمار الأرض وإصلاحها وحفظ توازن الكون ونشر الخير والأمن.

وإعمال العقل واجب أيضا لإدراك مقاصد الشرع والوصول إليها، وإيجاد الأحكام والضوابط الكفيلة بإشاعة السلم والخير والمحبة وإصلاح الخلل وبيان الخطأ من الصواب. بل مطلوب من الإنسان أن يتنافس في ذلك.

فالحرية في معناها المسؤول والمؤطر بالشروط المعدد بعضها أعلاه، هي السبيل الأوحى لارتقاء الإنسان. وعليه، فالحرية المسؤولة تقتضي من ممارستها، بعد أن تكون توفرت الشروط السالفة، ما يلي:

* بناء الرأي على العلم والمعرفة لا الهوى والجهل والافتراء. ولا تراتبية إلا بمقدار الرسوخ في العلم.

* تجنب الظن لكونه أكذب الحديث وتجنب استعمال الطرق الخاطئة أو غير العلمية في تحصيل المعرفة. لما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة تهز استقرار ومصالح المجتمع برمتها.

* اعتماد الحجة والبراهين لدعم الفكر الراسخة بالذهن.

* ابتغاء المناقشة والمجادلة بالتي هي أحسن والمحاجة بالعلم والمنطق السليم وانتهاج أدبيات المقابلة القائمة على قبول الرأي الآخر ونبذ الإقصاء.

* تسخير إبداء الرأي لخدمة الجماعة ومصالحها العليا والقيم الثابتة.

* اعتماد وسائل مقبولة أخلاقيا في التعبير عن الرأي أي من دون إساءة أو فحش في الكلام أو إيذاء.

* تجنب الجهر بالسوء، في غير ما ضرورة ملجئة. والضرورة الملجئة تتمثل في التعرض للظلم. وإذا كان مجرد الجهر بالسوء مرفوضا، فمن باب أولى أن يرفض العنف كيفما كان شكله ودواعيه وأبعاده.

* الاعتقاد الجازم بأن المراد من اختلاف وتنوع الثقافات والعقائد هو التعارف بين الآراء والفكر. وهذا يقود لقبول الآخر الديني والآخر العرقي والآخر المختلف عموماً والدخول معه في حوار.

* الإيمان بأن التدافع والاختلاف رحمة. ومن شأن هذا أن يُبَيِّنَ في نفس المؤمن أصول وأخلاق الاختلاف ويغني المعرفة ويوصل للأحسن...

والشاهد العملي على مقدار توفر حرية التعبير وإعمال العقل والحكمة في الحضارة الإسلامية تعدد المدارس والمذاهب الفقهية في تنافس منضبط وسليم واحترام متبادل ومناظرة بين أئمة ومؤسسي المذاهب وتابعيهم بما لا مثيل له في تاريخ البشرية.

الضابط الثاني: التشاور

إن مناط السلطة في الشرع الحرية. من منطلق أن الحكم لا يكون شرعياً إذا لم يقم على البيعة، أي التعاقد الحر المتكافئ بين الحاكم والمحكوم. وفي القواعد القانونية الشرعية لا تعاقد بدون حرية سليمة وإرادة متبصرة خالية من الإكراه أو التدليس وباقي الشوائب.

والشرط الثاني لانسجام نظام الحكم مع أحكام الشرع اعتماد الحاكم مبدأ الشورى. وللشورى وجهان:

* أولهما استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض. بحيث لا يسوغ إصدار القرار من الحاكم إلا بعد مراجعته لأهل الرأي المسدّد.

* والوجه الثاني للشورى هو مراقبة الحاكم وتقويمه من قبل الشعب أو الجهاز الذي يمثله. ومناط التقويم هو الواجب الملقى على المسلم والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجوهر الشورى بهذا المعنى هو إبداء الرأي باعتباره واجباً ومسؤولية، لا مجرد امتياز أو مكثّة. ومبرر الشورى تقويم السلطة لغاية تحقيق العدل. من منطلق أن السلطة مشروطة بتحقيق العدل. ومفهوم العدل في الشرع راشد ومنتسام، وهو تمكين الأفراد من الحقوق والحريات وتسهيل قيامهم بالتكاليف والواجبات الملقاة على كواهلهم؛ وهو بنفس الآن الموازنة بين الحريات الفردية والشورى التي هي مناط السلطة. وعليه، فدور السلطات مزدوج أو قل ضدي: من جهة تمكين الأفراد من الاستمتاع بحرياتهم، ومن جهة ثانية مراقبة والحد من الحريات غير المسؤولة، بما يضمن حقوق الجماعة واستقرارها ويمنع الشطط والانفلات.

وحاصل ما سبق أن واجب الشورى والتشاور ليس قصرا على فئة دون أخرى، بل هو التزام تبادلي بين كل مكونات الدولة: بين الحاكم والمحكوم، وبين السلطات الحاكمة فيما بينها لتنسيق شؤون الدولة وحسن تسييرها، وبين العلماء فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين الحكام من جهة ثانية، وفيما بينهم وبين الناس كافة من جهة ثالثة، من منطلق أن العلماء هم صلة الوصل بين الحكام والمحكومين¹.

* وهي أيضا واجب ملقى على المحكومين، كما يشمل كل أفراد المجتمع بدون استثناء. فواجب التناصح تكليف ومسؤولية. إنما النصيحة تكون بالمعرفة وإتقان المادة، لا بالتسيب في الإفتاء.

وفي الممارسة جسد واجب التشاور وإبداء الرأي الرسول بصفته رئيسا للدولة. فهو لم يتول الرئاسة إلا بناء على البيعة (بيعة العقبة الأولى والثانية). ثم ومع أنه يتلقى الوحي ولا حاجة له للمشاورة فإنه كان لا يُقدم على أمر إلا بعد مراجعة الصحابة. ومع أن رأي أصحابه كان يأتي أحيانا غير ملائم، فقد كان يلتزم به مع علمه المسبق بذلك، لغاية تدريب من سيقودون الأمة بعده على الشورى وطلب المشورة وإبداء الرأي، والتمرس على البحث والوصول إلى الرأي الراشد.

ثم أسس للبيعة والشورى الخلفاء الراشدون، إذ بمجرد توليهم الخلافة، بناء على البيعة، كانوا يتوجهون للأمة أو ممثليها طالبين المشورة والتوجيه والمراقبة والتقييم.

الضابط الثالث لإبداء الرأي: حسن تدبير الاختلاف

ولما كان قدر الآراء أن تختلف، وكان الشرع يأمر باحترام الرأي المخالف ويفسح المجال للمعارضة، وتغاديا لأن يذهب الاختلاف بالغاية من الشورى ويتحول إلى خلاف مستحکم، فقد تقرر في الشرع أن من مقومات الحرية حسن تدبير الاختلاف في الرأي، اتقاء للفتنة. والتدبير الجيد للاختلاف يقوم على أسس شرعية عدة. ولعل أهم قاعدة ضابطة هنا الاحتكام لرأي الجماعة، أي الأغلبية، انطلاقا من قاعدة ثابتة مفادها أن الأمة (أي الجماعة أو الأغلبية) لا تجتمع على ضلالة. وقواعد أخرى تأمر بعدم الاستئثار بالرأي أو التعصب لطائفة أو رأي... وأحكام أخرى تأمر بابتغاء المصلحة² والحكمة.

¹ للتوسع يراجع كتابنا: الجامعة والسياسات الإنمائية، أية علاقة: ط1، 2004

² والمصلحة تحدد مقوماتها أحكام عدة أجملها الفقه المقاصدي الذي جعل من مقاصد الشرع مقاييس بها يتعرف على المصلحة. وانطلاقا من ذلك حددت المذاهب أسس استجلاء المصلحة العليا فيما يعرف بالصالح المرسله والضروريات والحاجيات والتحسينات...

الضابط الرابع لحرية الفكر: الاجتهاد والتجديد (روح الحداثة)

الاجتهاد معناه الإبداع والتجديد واستنباط الأحكام وابتداع حلول بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي والقيم والأخلاق السامية، حادثة راشدة. وال**اجتهاد** واجب على القادرين على استنباط الأحكام.

وللتحذير من الجمود أو الاعتقاد بأن الاجتهادات التي تراكمت حال حياة الرسول كافية لتدبير شأن الأمة إلى الأبد أو حل كافة مشاكلها، أمر الشرع بتجديد الأحكام باستمرار، اعتباراً لدينامية الحياة وتغير أحوال الناس³. والاجتهاد لا يكون مَجْدِّدًا بهذا المعنى السامي إلا إذا استجاب لحاجيات الأمة، مع انضباطه بحدود شرعية تتأى به عن الفوضى والاستهتار والهوى.

ومن **محددات الاجتهاد** التقيد بالأحكام الثابتة المحددة بمقتضى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة، ثم إتقان ضوابط الاجتهاد الأخرى من مثل: **المصالح المرسلة** و**الاستصحاب** و**سد الذرائع** و**الاستحسان** و**القياس**... مع التمييز بين الضروريات والحاجيات والتحسينات... وفي كلمة مراعاة ضوابط **الفقه المقاصدي**. وهو ما يؤهل المجتهد لاستعمال العقل فيما أعد له وإبداء الرأي بالشكل السديد، والإفصاح عن الرأي دون إثارة الفتنة. بما يحمي حريات الأفراد ويوفر البيئة الملائمة لإبداء الرأي وتحقيق الشورى، وبنفس الآن حماية الثغور وتحقيق الاستقرار.

على هذا **فإعمال العقل** له ضوابط أهمها سداد العقل وتنزُّهه عن الهوى، واسترشاده بالقيم الثابتة المحققة لصالح البشرية. ومقتضى الاجتهاد إبداع حلول بما يلائم بين الواقع الاجتماعي وحاجات الناس وبين المقاصد الغائية للشرع. أي بما يحقق **روح الحداثة**، أو قل **الحداثة الراشدة** المستمدة من القيم الأزلية كما عبرت عنها الأصول الشرعية.

ويلزم عن ذلك أن **التقليد مذموم** ومنهي عنه. وقد وصف بأكثر الصفات سلبية في القرآن والسنة⁴. والشاهد العملي على واجب تجنب التقليد أنه يوم حل الاجترار محل الاجتهاد واختزلت المعرفة في تجميع أقوال السلف ونقلها دون ابتكار أو تفاعل أو تطوير أو تقريب من الواقع المتحرك، تراجع حال الأمة.

³ ويكفي الاستشهاد بالحديث الشهير الجازم بأن الله يبعث في الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها، وحديث آخر لا يقل شهرة والذي توجه فيه الرسول لأمتة جازما "إنكم أدرى بشؤون دنياكم"، إضافة لما نقل في الآثار: علموا أبناءكم لزمان غير زمانكم...

⁴ "كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، صم بكم عمي، فهم لا يعقلون" (سورة البقرة، آية 171)...

المبحث الثاني: حرية الفكر والتعبير المستقاة من القانون الطبيعي

أولاً: الأساس المعتمد في إقرار حرية الرأي:

في الفلسفات القديمة: لا يستطيع أحد إنكار السبق الإغريقي في استكشاف مضامين وأسس القانون الطبيعي، المستقاة من طبائع الإنسان "الأزلية الثابتة". وقد قادت فلسفة الإغريق إلى إبداع نموذج ديمقراطي (ق 5 و 4 ق.م.) يبقى، على محدوديته، مرجعاً لا غنى عنه في التجارب الديمقراطية. بحيث أفاد المواطنون الأحرار في مدينة أثينا من حقوق عدة مبناهما ومناطها حق الفكر والتعبير والمشاركة تبعاً لذلك في تدبير شؤون أثينا.

وحديثاً، تأثرت فلسفة عصر الأنوار بالتراث الإغريقي والروماني وأيضاً بالفقه الإسلامي، الذي تعلمت منه الفلسفة الحديثة (في عهد سيادة الاستشراق) أن الدين لا يمنع أعمال العقل⁵.

وقد نتج عن نهضة الفكر الغربي عدة مدارس أهمها المدرسة الفرنسية والإنجليزية والأمريكية. كل منها تعد تجربة، وكل منها أفرز إعلانات لحقوق الإنسان⁶.

⁵ وهذا يفسر ظهور عدد من مبادئ الشرع الإسلامي على الفلسفة الغربية الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان التي تبنتها مع الاحتفاظ بنفس صيغتها. لكن بما أنه لم يحصل تشبع بروح تلك المبادئ وقيمها المتعالية، فقد نقلت ببراء بدون روح، لذلك لن تنقل نفس قيم الكونية والشمولية والمساواة المطلقة بين جميع البشر.

⁶ للإعلان الفرنسي لـ 27 غشت 1789، بعد أن كرس الفصل 10 منه الحرية الدينية، أضاف في الفصل 11 أن "حرية تبليغ الآراء والأفكار تعد من أئمن حقوق الإنسان، ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية، وعليه أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية في الأحوال المحددة قانوناً".

أما النهج الإنكليزي، فلأنه استنبت في تربة مغايرة وظروف خاصة، ومع تأثره هو أيضاً بفلسفة عصر الأنوار، فقد أفرز لوائح من الحقوق على شكل متوال وعلى مدى خمسة قرون، إنما لفائدة الطبقات البرجوازية والميسورة وذوي النفوذ. ولم تمدد إلا لاحقاً بعض الحقوق للمواطنين العاديين والرعايا الإنجليز.

وأما المنهاج الأمريكي فقد تأثر بداية بما خلصت إليه مسيرة تراكم الحقوق في بريطانيا، باعتبارها الدولة الأم، حيث أفاد من هذه الحقوق بداية الرعايا الإنجليز. مما مهد للثورة الأمريكية ومنطلقها مدينة فرجينيا، التي سيحمل الإعلان اسمها في 1776 (12 يونيو)، غداة الإعلان عن الاستقلال (وثيقة 4 يوليو 1776). وقد جاء إعلان فرجينيا مكرساً حرية التعبير والصحافة، بصفتها أعمدة أساسية للحرية، إلى جانب حقوق وحرية ملازمة للإنسان ولا تقبل التنازل عنها (كالق في الحياة والحرية الشخصية وحرية الرأي والعبادة...). وبعد ذلك سيصدر أول دستور أمريكي سنة 1787 مكرساً مبادئ المساواة. لكن بما أن الدستور جاء خلواً من حقوق الأفراد، فقد خضع لعشر تعديلات في غضون أربع سنوات أقرت تدريجياً حرية المعتقد والعبادة وحرية الصحافة والخطابة والاجتماع السلمي... ثم اكتملت المسيرة مع نهاية حرب الانفصال (1861-1865) وإلغاء الرق.

وإذا كانت الفلسفات القديمة ذات مرجعية فلسفية أو دينية، فإن الفلسفات الحديثة كانت ذات خلفية أيديولوجية سياسية محضة، تحكمت فيها الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها أوروبا وأمريكا الشمالية الحديثة الاستقلال وتطلعات الفئات المحظوظة.

تقويم حرية التعبير المستقاة من القانون الطبيعي

مما يلاحظ على النظريات القديمة، في تعاطيها مع حرية الفكر والتعبير:

1- إفراطها في الفردية المستمدة من القانون الطبيعي⁷،

2- واعتمادها العقل كميّار أوحّد لتحديد الحرية، مع أن سلطان العقل لا حدود له ولا قيود، وأن الضوابط العقلية غير قارة ولا ثابتة. لذلك فهي لا تصلح معياراً مطلقاً لاستكناه مبادئ القانون الطبيعي واستخراج ما يتضمنه من حقوق وحرّيات ومن حدود لهذه الحقوق والحرّيات.

3- انطلاقاً مما آمنت به الفلسفات القديمة من ثبات للعقل والقانون الطبيعي، اعتبرت ما خلصت إليه من نتائج أبدياً غير قابل للتطور. وقد بدا هذا على كتابات الفلاسفة القدامى مثلما بدا على القوانين المعتمدة عليها. فالفلسفات والقوانين اعتمدت العقل، لكن بادعائها أنها تعبير عن القانون الطبيعي، فقد سعت لاكتساب الأبدية.

ومع أنه لا يمكن إنكار دور العقل في التفكير الرصين، لكن لا يمكن الجزم بأنه قار، معصوم من التبدل. بل تطور العقل جزء من دينامية الحياة والكون برمته. لذلك فالعقل أوجد ليكيف القوانين مع ما يحصل في الحياة من تبدل وتغير.

وفي الفكر الحدائثي، واعتباراً لكون الحركات التحررية (الفكرية والسياسية والثورية) جاءت كردود فعل على استبداد الحكام، فقد غلب عليها التطلع للانعتاق من الدين الذي اتخذ ذريعة لممارسة كل أشكال الاستبداد والتسلط. وقد ترجم هذا الطموح إلى فصل جازم وقطعي بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي (الكنسي). ومن الشواهد على ذلك، اعتمادها:

⁷ والقانون الطبيعي ينطلق من طبيعة الإنسان كما هي، لا مما يجب أن يكون عليه من قيم وأخلاق وروح. بمعنى أن المادة هي الأساس وليس الروح ولا القيم.

* **مبدأ الإنسانية (ضد الأولهية أو الغيبية):** من منطلق أن الإنسان غاية في ذاته، وهو محور الكون والحياة وهو المتحكم في معاشه ومآله. وهو ما سيمهد في مرحلة تالية لتمحور الإنسان الغربي حول نفسه وانكفائه على ذاته (égocentrisme) وعقله ورؤيته للأشياء ورفض كل رؤية مخالفة.

مبدأ العقلانية: ويقتضي اعتماد العقل دون الوحي أو الروح أو القيم الدينية، مع أن العقل كثيرا ما يختلط بالهوى.

مبدأ الدنيوية (كضد للأخرة): فالإنسان لا يعيش إلا حياته الحاضرة ولا يتوسل لغيرها. وكل قول مخالف مجرد تضليل وخرافات يجب تخليص العقل البشري منها. وهو ما سيؤسس للانكسارية والعلمانية...

مبدأ الاحتكام للقانون الطبيعي: بما أن الدين لا مكان له، وبما أن الأخلاق فُصِّمت عن الدين، لم يبق من ضوابط لسلوكات الفرد المستقاة من الإنسانية والعقلانية والدنيوية سوى القانون الطبيعي. والقانون الطبيعي في الأصل من ابتداع الفلسفة الإغريقية، ثم تلقفته فلسفة عصر النهضة وبعدها الفكر الحداثي وما بعد الحداثي⁸. والقانون الطبيعي في الفكر الحداثي مستقى من مصدر مزدوج: أوله "حالة الطبيعة" وما تختزنه من حقوق مفترضة سابقة على الفرد وعلى المجتمع المدني؛ وثانيه "الطبيعة الإنسانية" أي ما يختزنه واقع الإنسان وتتميز به خصائصه الموضوعية. وبما أن الافتراض قد يميل إلى الوهم، وبما أن واقع الإنسان منفصم عن المعاني القيمة المعيارية المخزنة في وجدان الإنسان، فقد لزم عن ذلك أن القانون الطبيعي، التصق بواقع الإنسان كما هو لا كما يجب أن يكون.

والقانون الطبيعي بهذا المقتضى قانون مستمد من تصور الإنسان للأشياء ومن طبيعته البشرية البيولوجية، لا مما يجب أن يكون عليه. لذلك أعطي للحرية معنى مطلق ومائع متبدل خاضع للهوى والقوة.

وإن مبدأ القانون الطبيعي الذي اعتمد لإطلاق العنان للحريات الفردية تعرض لهجوم شرس من دعاة الاجتماعية، من أمثال **ماركس وإنجلز ولينين**... بعلّة أنه الدعامة الأساسية للنظام الرأسمالي، المكرس للرق والعبودية واستغلال الطبقات المسحوقة. وموازية مع القانون الطبيعي (الذي بدأ دينيا ثم انتهى ماديا في الفكر الفرداني) ابتدع الاجتماعيون قانونا طبيعيا متحرراً من

⁸ للتعقق والتوسع تراجع كتابات أستاذنا طه عبد الرحمن ومنها كتابه: سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدائثة الغربية: المركز الثقافي العربي، بيروت 2000؛ وأيضا: ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحدائثة: بحث مقدم لندوة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة...

الميتافيزيقا- مستقى من الوجود الملموس والبيئة والمحيط، معتبرين إياه قانوناً تضرب جذوره في الحركية المادية التاريخية الملازمة للصراع والتضاد.

وبمقابلة بسيطة بين مناط الحرية في الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني والوضعي المعاصر، نستخلص أن المبادئ المؤسسة لها واحدة وهي:

* الفردانية والأناية **Individualisme**، لتعلق القوانين بالفرد لا بالجماعة الصغيرة (الأسرة) أو الكبيرة.

* كما طبعت بالمادية **Matérialisme**، أو قل الشهوانية والاستهلاك والهوى، بما لا تعلق فيه بالقيم والمثل.

* وطبعت بالأنطية **Temporalité** واللاثبات **Précarité**. بحيث إذا كان أصلها غير ثابت، وهو واقع الإنسان ورغباته وهواه (القانون الطبيعي الخاضع لتأويلات شتى)، كان طبيعياً أن تتعدت الحريات الفكرية بالظرفية والهشاشة.

المبحث الثالث: واقع وتطبيقات حرية الفكر والتعبير

أكبر إشكالية واجهت الممارسة وتطبيق الحريات هو ميل الفرد إلى إطلاق حرياته ونزعة الجماعة إلى الشطط. وإن تباين الأشكال التي أنتجت المجتمعات البشرية (فلسفة وممارسة) منذ ظهورها وإلى الآن شاهد على التضاد بين الحريات الفردية من جهة وبين حقوق الجماعة وحفظ النظام والأمن الاجتماعيين وضمان استقرار المجتمع ودوامه، من جهة أخرى.

فالحرية المطلقة عنوان للفوضى، والإفراط في تقييد الحريات يفضي عادة للتعسف والاستبداد. والفكر الصائب هو الذي ينجح في الوصول إلى الوسطية **Le juste milieu**... وسوف نتعرض بإيجاز وموضوعية لممارسة الحرية في الحضارات الغربية والشرقية، لا للانتقاص أو الاتهام، وإنما للاعتبار ووضع اليد على عوامل الانزلاق في اتجاه أو آخر.

أولاً: تقويم ممارسة حرية الرأي في الدولة الإسلامية

1- الطابع الشمولي الكوني لحرية الرأي

أهم ما امتاز به الإسلام والمنظومة القانونية الضامنة لحرية الرأي التي بنيت على قواعده:

* طابع الإنسانية اعتباراً لكون آدمية الإنسان لا تتحقق بدون هذا الطابع. والإنسانية لا تتحدد في المادة والجسد (كما في القانون الطبيعي)، وإنما الجسد والروح معا في تناسق وتوازن.

* والطابع الثاني الكونية من منطلق أن الإسلام جاء للبشرية عامة وليس لقوم أو طبقة مخصوصة، وجاء للفرد وللجماعة موفّقاً بين النزوع للفردية والالتصاق الغريزي بالغيرية والاجتماعية. لذلك حرية التعبير وإبداء الرأي أقرت للجميع دون نظر لانتماء أو دين أو عرق⁹ أو حرية أو استرقاق أو قوة أو ضعف، بل أعطيت اعتبارات إضافية للضعفاء والمسترقين والفقراء والأيتام، لأجل انتشارهم من حالة الضعف والاستعباد.

* طابع التأييد، على اعتبار أنه ليس تصوراً إنسانياً قد يصيب أو يخطئ، بل مصدره إلهي يمثل العدل المطلق، لذلك جاءت مبادئه أزلية.

* هذا ولأن الإسلام جاء رسالة عالمية، لم تغب عنه نزعات البشر نحو التسلط والاستبداد. ولعل هذا ما يفسر الوسطية التي توطر الحريات في الشرع. وسطية عمادها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهذيب الحريات بما يوفق بين الحريات الفردية في الفكر والتعبير وسواهما وبين المصالح العليا للأمة.

* ورابع طابع جعل مناط إبداء الرأي الفكر الحر المسؤول المبني على المعرفة الرصينة الراشدة وعلى العقل المسدّد، وعدم قبول الرأي غير المنبني على البحث والتجربة وبعد النظر.

وإذا كانت الحضارات المعدّدة أعلاه لم تقر الحرية (بإجماع) إلا للأسياذ دون العبيد وعامة الناس، فإن النظام الإسلامي تميز عنها جميعها بسبقه لإنتاج قيم ومبادئ سامية كونية حققت بالفعل حرية الإنسان بشمولية وبدون أي ميز بين مؤمن وغيره، أو حر وعبد أو غني أو فقير أو رجل أو امرأة... وأما العبيد المسترقون فما عاشوا العبودية، في ظل الإسلام، إلا مؤقتاً وفي انتظار أن تصل الأدوات المسخرة لعنتهم إلى تحرير كافة العبيد، وهو ما حصل فعلاً وفي زمن قصير. وحتى في هذه المرحلة الانتقالية جزم الشرع بأن العبيد يتمتعون بكافة حقوق الإنسان التي ضمنها الشرع، وأهمها حرية الفكر والتعبير والمشاركة في تدبير شؤون الأمة.

ولأن الحرية كانت عامة وشاملة وكونية، فقد نجح الإسلام في الانتشار بدون حاجة للقوة وفي زمن قياسي، في عصر ما كانت تتوفر فيه لا وسائط اتصال ولا أسباب الحروب النووية الكاسحة ولا المقنبلات

⁹ يراجع ما تضمنته الصحيفة/الدستور التي وضعها الرسول كميثاق للدولة بما يضمن حقوق اليهود، ثم الصحيفة المشابهة التي أقرت حقوق نصارى نجران باعتبارهم أمة في دولة المسلمين، وتضمنتا حقوق والتزامات ومسؤوليات كلّ مكونات المجتمع تجاه الأمة والحاكم وباقي أفراد الشعب بتنوعه وتعدد ثقافته، بما يشمل المسلمين واليهود والنصارى وذوي الديانات الأخرى.

والمزمرات... بل انتشر بفعل ما وجده الناس فيه من عدل وضمن للحريات ومن توازن فيما بين حقوق الفرد وحقوق ومصالح الجماعة وبفضل ما يحققه من طمأنينة وحرية إبداء الرأي بشكل شامل.

2- في البيئة التي نزل فيها الإسلام ومدى تأثيرها على مقاصده وأحكامه

وإذا كان لنا أن نخوض في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي نزل فيها الإسلام، نستخلص أنه نزل في مجتمعات مزقتها التشرذم والقبلية والفوضى السياسية وطغيان الفردية والحقوق المطلقة للطبقات الموسرة والعبودية والسبي والاعتصاب... لذلك كانت حاجة المجتمع ماسة إلى فرض القيود على الحريات لاستتباب الأمن والاستقرار وتوحيد الأمة، ومع ذلك لم تُصَادَر الحريات، كما في الأمثلة التي مرت معنا.

بل كانت أولى الخطوات بناء مجتمع جديد (الهجرة إلى المدينة المنورة) لغاية تخليص المجتمع الناشئ من هذه المعوقات التي تؤثر عادة في نوعية ومدى الحقوق التي يقرها التشريع المستمد من القانون الطبيعي. وفي التعامل مع الآخر غير المسلم أو مع الجماعات والدول الأخرى، فقد انْتَهَجَت قواعد السلم والمعاهدة منعاً للفوضى وتوطيداً لشوكة الدولة وتثبيتاً لمبادئ الحرية المسؤولة، ولم يكن اللجوء للحرب إلا للضرورات القصوى، وحتى الفتوحات وضعت لها أخلاق وقواعد تحمي حقوق وحريات الجميع...

ولعلنا بهذه الإحياءات القليلة نُوفِّق في فهم وبيان سبب تجاوز الشرع الإسلامي لمعضلة التضاد بين الحريات الفردية والجماعية وسبب عدم سقوطه في فخ الميل لفائدة طائفة أو أخرى، أو تغليب الفرد على الجماعة أو العكس.

3- تراجع إبداء الرأي في العالم الإسلامي: الأسباب والتداعيات

إذا كانت التجربة النبوية والراشدة أعطت صوراً سامية عن حرية بل واجب إبداء الرأي واحترام الرأي الآخر وتدبير الاختلاف، فإنه بالنظر للإكراهات التي واجهتها الدولة الإسلامية لاحقاً بعد اتساع رقعة الدولة، وأهمها عدم إيجاد المؤسسات الضامنة للشورى، وهي أسمى تجليات الديمقراطية؛ وعدم تمنيع نظام الحكم ضد الاختراق الأجنبي، عَطَّلَت -منذ العصر العباسي وبعده العثماني- مبادئ وقيم إبداء الرأي والشورى، وأُعْمِلَ هوى الحاكم ومزاجه وأغلق باب الاجتهاد وتعرض العلماء المعارضون لأسوأ أشكال التنكيل ومنعوا من الإفتاء بكل ما يمكن أن يحمل على أنه معارضة لهوى الحاكم. مما سبَّجَل بتراجع الدولة الإسلامية. وهذا شاهد واقعي على الآثار الخطيرة لتراجع حرية الفكر والتعبير.

ومع تقسيم الدولة زادت الأمور تعقيدا وسوءا. ومع تعرضها للحملات المتتالية للاستعمار (منذ حملات المغول والتتار وإلى الحملات الصليبية والاستعمار والهيمنة الإمبريالية) عطل ما تبقى من مبادئ الشورى فتعرضت حرية الفكر والتعبير لمزيد من الخنق والمصادرة.

وكثيرا ما يلام فقه ما بعد العهد الأموي لكونه أعطى المشروعية للأمير الغالب (مع اشتراط احتكامه للشرع) ولكونه دافع عن واجب الطاعة للحاكم حتى بعد أن انتقل نظام الحكم من نموذج الخلافة والبيعة والشورى، إلى الملكية المغالية أو حتى المستبدة¹⁰. لكن الحقيقة أن المحن التي مر منها المجتمع المسلم جعلت الفقه يجاهد من أجل تركيز الحكم والحيلولة دون الرجوع لحالة التمزق والقبليّة والانفلات والتطاحنات ومن أجل التصدي للاختراق الأجنبي. فالفقه، في موازنته بين المصالح، انتصر للاستقرار ومركزية الحكم تباديا للفتنة والارتداد إلى حالة الشتات والقبليّة والاستعمار، مضحيا عند الضرورة بجزء من الحريات الفردية. وسدا للذرائع والفتن حصر الفقه الحرية في مجال لا يتعدى تفاعل الفرد مع جماعته، بعيدا عن السلطة وشؤون الدولة¹¹.

لذلك وبعدما انشغل الفكر الفلسفي الإسلامي بالجبر والتخيير، اتجه في ذلك إلى نفس الإطار، بحيث تساءل عن مدى تفاعل الفرد مع جماعته، لا مع حاكميه، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا، لكن محصورا في نفس المجال.

انطلاقا من هذه الشواهد التاريخية، يستخلص أن ما تعرضت له حرية الفكر والتعبير في البلاد الإسلامية من مصادرة وتضييق، مرجعه ليس الشرع، كما يريد البعض، ولكن لأسباب كثيرة منها: التخلي عن القيم التي أقامها الشرع، والتوقف عن إعمال المؤسسات الداعمة لحرية الرأي وأهمها الشورى والاجتهاد، ومنها إخراج إبداء الرأي من باب الواجب والمسؤولية وركنه في خانة المحظورات.

وأما ما تعيشه الدول المسلمة حاليا فلا يمكن رده لفشل المبادئ المستقاة من قيمنا، وإنما سببه إما ازدواجية النظام أو اختلال تطبيق النظام الأوحده المعتمد. بدليل أن الدول التي اعتمدت العلمانية لم تسبق كثيرا تلك التي

¹⁰ فيما الطاعة مرهونة شرعا باستقامة الحاكم والتزامه بمبادئ الشورى. مما يستتبع سقوط واجب الطاعة إذا خرج الحكام عن بنود البيعة.

¹¹ ونحن هنا لا ندافع عن الفقه الإسلامي، بل ونقر أنه شابه الضمور والنكوص عن القيام بواجب الشورى، لكن الإنصاف يقتضي وضع الأحكام الفقهية المستنبطة في سياقها الواقعي والتاريخي لفهم أسباب التجاوز فهما موضوعيا نزيها. وقلنا هذا لا نقصد منه التبرير ولا الاستمرار في التماس العذر للفقه المعاصر، بعد أن تحسنت الأوضاع في عدد من الدول الإسلامية التي انخرطت في عصر دولة الحق والقانون وما عاد لهم من مبرر للاستنكاف عن القيام بمهامهم... للتوسع تراجع محاضرتنا: العلوم الشرعية من التقليد إلى الاجتهاد، محاضرة مقدمة لندوة دور العلماء في بلورة المشروع المجتمعي المغربي: الدار البيضاء، 18 دجنبر 2004...

زاجت بين العلمانية والنظام الإسلامي ولا تلك التي اعتمدت "النظام الإسلامي" أنتجت ديمقراطية أفضل. بما يدل على أن الإشكال أعمق.

ثانياً: القيود على حرية الفكر في التجارب الحديثة

يجمل هنا التذكير بمقولة شهيرة لروسو، من أنه "لتأتي القوانين ملائمة يجب أن يتوفر عقل فائق قادر على إدراك رغبات الناس دون الخضوع لها وفهم الطبيعة البشرية دون التأثر بها". لكن المشرع، باستقائه مبادئه من القانون الطبيعي الممتزج بواقع الفرد، لا يفعل في الحقيقة أكثر من مسابرة هوى الأفراد والجماعات ويستسلم في الغالب لإكراهات الفئات الأكثر قدرة على ممارسة الضغط. لذلك تبلور في الممارسات السياسية الحداثية نماذج أبعد ما تكون عما تصوره فلاسفة عصر الأنوار ودعاة الحرية.

أكثر من ذلك فالمؤطر للحريات ليس هو ما تصورته الفلسفات المتنورة كقانون طبيعي، وإنما مقدسات استقيت من جيروت أصاب عددا من القادة والزعماء السياسيين في القرن العشرين والذي يليه. فالمحدد للحرية والضابط لها مجموعة من الأيديولوجيات/الأوثان التي لا تقبل أي جدال. ومن المفيد ذكر نماذج للحكم الظالم الممارس عادة تطبيق التصور الحداثي للحريات:

* احتلال مصر من قبل نابوليون، أكبر ناصر للحرية وواضع إعلانات حقوق الإنسان وواضع أول دستور لفرنسا وأول مدونة مؤسسة لدولة الحق والقانون وحرية الفكر والتعبير¹².

* النازية والفاشية. وهما صورتان لاستبداد الحزب الحاكم وتحويل عقيدته إلى حقيقة مطلقة، واستخدام أجهزة الدولة لإسكات المعارضة وكنم كل رأي لا ينخرط بشكل مطلق في أيديولوجية الحزب.

* وقبل ذلك وموازة مع النازية والفاشية قادت الدول المكرسة للحقوق والحريات الاستعمار للاستحواذ على ثروات وأسواق العالم، وإثبات التفوق والاستعلاء وإحكام الوصاية على باقي الشعوب.

* والحرب العالمية الأولى والثانية عنوان لأزمة عميقة في ممارسة حرية التعبير وحرية الرأي والحق في التعايش والاختلاف.

¹² وقد اعتمد استراتيجيات التفارقة بين مكونات المجتمع المصري، فمارس الإغراء بكل أصنافه على الأقباط مستغلا وحدة الدين (المسيحية) لإحداث الشقاق وإضعاف المقاومة. ونفس سلاح التفارقة الدينية أو المذهبية أو الإثنية وُظِّف في الاستعمار ويوظف الآن...

* وعزم الليبرالية الصارم على دحر الاشتراكية وجعلها عدوا لا تَفَاوُضَ ولا تسامح في مواجهته، شاهد آخر على مقدار التضيق على حرية الفكر والتعبير والاختلاف.

* وبعدهما قُضي على الاشتراكية في عقر دارها، وأبيح استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة للإطاحة بها، ابْتُدِعَ عدو جديد. وقد وقع الاختيار على من لا يخرط بشكل أعمى في نفس عقيدة الدول المُسْتَعْلِيَّة، فكان أن وُجِدَتْ الضالة في الإسلام.

* وإلى الآن، ما زالت الممارسة لا تخلو من تقييد لحرية الفكر والتعبير والصحافة والتنقل والدفاع عن النفس. ولا زالت تؤتى كل أصناف المضايقات ضد حريات التجمع وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحرية مخالفة الأيديولوجيات/الأوثان، من مثل: الدولة المركزية الموحدة المهيمنة؛ الدولة القومية؛ الأمن الداخلي والخارجي؛ الأمن الاقتصادي (ولو بالاعتداء على خيارات الآخر واغتصاب أراضيه)، المصلحة القومية (التي يمكن تحقيقها حتى بالعدوان)، العنصر المتفوق (العنصر الآري في ألمانيا النازية؛ والبيض في أمريكا، والأمريكيون في العالم)، والليبرالية (المتزجة بالإمبريالية)، ونقيضتها الاشتراكية (المنهارة)، والنظام العالمي الجديد، والعالم الحر، والإرهاب (والحرب على الإرهاب) والعولمة، والخصخصة، والاقتصاد الحر، والتجارة العالمية، والشرق الأوسط الكبير، وحظر التسليح النووي، والدفاع الاستباقي؛ وقانون الحريات الدينية الدولية...

ومنتهى القول أن منطق الصراع شامل وشمولي في الفلسفة الحداثية. وقد رأينا لها جذورا تضرب في عمق التصور اليهودي المضمّن في العهد القديم. تأسيسا على ذلك جاءت كافة الأيديولوجيات المبلورة في الغرب ترجمة للصراع: بين الطبقات، وبين الجنسين، وبين الوالد والابن وبين الأجيال وبين الحاكم والمحكوم والعامل ورب العمل وبين الدول... مما جعلها، بامتياز، حضارة الكراهية ورفض الآخر، وجعل القاعدة الأساس للنظام العالمي الجديد التضاد والكراهية. لكل ذلك، كان طبيعيا أن يأتي القرن العشرون أكثر دموية من أي قرن سابق، وكان طبيعيا أن ينذر القرن الواحد والعشرون بمزيد من العنف والدموية والدمار.

لكن بما أن الدول المُسْتَعْلِيَّة تعلمت دروسا من الماضي، وتعلمت كيف تتفادى كل تصادم مباشر لقواها النووية المدمرة، فقد نقلت الحروب والتطاحنات من قارتها إلى أكثر الدول معاناة من مشاكل النمو. إذ منذ حرب الاستقلال وحرب الوحدة الأمريكية، لم تعرف أمريكا ولو معركة واحدة على أرضها، مع أنها لم تتوقف يوما عن إنتاج الأسلحة المدمرة وتسويقها وعن خوض الحروب منذئذ، لكن خارج أراضيها... ومنذ الحرب العالمية الثانية لم تشهد أراضي أوروبا الغربية أية معركة. وبالمقابل فمئات الحروب أشعل فتيلها بإيعاز ودعم من دول "العالم الحر" وشركاتها الغول المنتجة والمسوقة لمختلف أسلحة الدمار، بدعم من حكوماتها.

وعلى ذكر "العالم الحر"، يجدر التنبيه إلى كون الناس درجوا على استعمال هذه العبارة، لكن القليلين يدركون أنها ذات حمولة أيديولوجية تتخرط في نفس السياسة المشار إلى بعض مبادئها وشواهدا أعلاه. فالعبارة توحى بأن الدول المتفوقة وحدها تتمتع بالحرية، حرية التعبير وحرية القرار والفعل دون رقيب أو قيد، وحرية التدخل في أي نقطة في العالم. أما باقي الدول والشعوب "غير الحرة" فتخضع لذات مبادئ الاسترقاق التي تبلورت على عهد الفلسفة الإغريقية، إنها مجرد آلات ذات أرواح. وهكذا انقسم العالم إلى حر و"مُسْتَرْق".

وعلى نفس الشاكلة فمصطلح "العالم قرية صغيرة" يرمز لحمولة مماثلة مقتضاها بسط مراقبة الدولة المهيمنة على أطراف هذه "الميكروقرية"، وهو يرمز في نفس الآن لسهولة قيامها بذلك واستباحتها حرمان الدول وقدرتها على الوصول إلى كل ذي رأي لا يذعن للنظام العالمي الجديد وترهيب كل ذي رأي مخالف.

وبهذا، لا نجد تقدما حقيقيا حصل في مفهوم القانون الطبيعي. إن الفرق الوحيد أن المفاضلة والتمييز العُنْصُرِيَّين كانا يمارسان داخل نفس البلد على الضعفاء والمسترقين، وهو الآن، وبعد انتفاضات العمال والمسحوقين واقتلاعهم لبعض الحقوق، تحول إلى شكل جديد للاسترقاق والاستعباد للدول والشعوب التي لا تملك نفس موازين القوى.

وبما أن الإسلام ينفرد عن عقائد باقي الشعوب والأمم بالوسطية وقدرته على التوفيق بين الحريات والحقوق الفردية والجماعية والتزام أحكامه بالقيم والأخلاق، ورفضه للفردانية والمادية والليبرالية المتوحشة والمصلحية الأنانية، فقد كان طبيعيا أن يشكل أكبر فكر تجب محاربته والقضاء عليه كما قضي على الاشتراكية.

وهذا أكبر خطأ يقترفه الفكر الغربي المتطرف. إذ لا مجال للمقارنة بين الاشتراكية كأيديولوجية وتطبيق من تطبيقات الفلسفات الحداثية المستقاة من القانون الطبيعي (أي من عقل الإنسان أو قل هواه)، وبين شريعة لم يضعها الإنسان ولم يكن له يد في اختيار مبادئها وضوابط الفكر والحرية فيها.

وحاصل القول أن أصل الخلل ليس في التنظيم وحده وإنما الخلل تضاعف وتضخم في الممارسة. فقد أثبتت تجارب الحضارة المعاصرة أن الحقوق والحريات لا يمكن تحقيقها إلا عبر آليات المطالبة والضغط، والقوة وتوازن القوى، وأنه، وما دام الأمر كذلك، فمن المحال أن يتمتع بها كافة البشر، إن حرية الفكر في عقيدة النظام العالمي الأوحده (وهو أحادي النظرية والتطبيق) أبعد ما تكون عن "الكونية" في ظل ما نتطلع إليه الدول عبر عولمة الاقتصاد والثقافة والسياسة والفتح القسري للحدود.

فالحرية في الفكر الغربي الحالي (كما السابق) تعبر عن أزمة عامة طالت كافة المستويات: الميتولوجيا، التجريد الصوري، المعايير العلمية المادية، الإحالات الفلسفية والتبريرات الدينية. ولكل المقدرات المأزومة جذور في ما يُزعم أنه القانون الطبيعي.

لذلك تجد القوانين في مجال حرية الفكر والتعبير تعيش في اضطراب وحيص وبيص لم يسبق له مثيل. فعندما كانت الاشتراكية أو قل الشيوعية أكبر عدو للحدثة الليبرالية، كان كل تعاطف فكري معها أو تعبير عن استحسان لقيمها يعد جرماً يعاقب من دون حاجة لإثبات إجرام المتعاطف.

واليوم وقد ابتدع صانعو القرارات في الدول المهيمنة مصطلح الإرهاب وجعلوا الحرب عليه عقيدة مقدسة، فكل رأي أو موقف لا يذعن للقرارات المتخذة في هذا الموضوع مهما كانت جائزة، أو لا يصفق بتبعية عمياء لأطماع المتحكم بصنع القرار، يزج به في خانة الإرهابيين، وأنداك يحق الدوس على حرياته وحقوقه، بل يصبح دمه هدراً. وبه يلحق مصلح معاداة السامية.

ويصل اللأمن ذروته والعسف على الحقوق وحرية الفكر والتعبير من الغطرسة ما لم يصله من قبل، بإصدار قانون في قبلة الديمقراطيات، يسمح باعتقال وسجن أي شخص في أي بلد في العالم، من دون توجيه أي تهمة إليه ولا محاكمته فأحرى تمكينه من دفع التهمة عن نفسه¹³. ثم يزج بالآلاف في غيابات السجون بما يتنافى مع أبسط الحقوق المكرسة في الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، من دون أن يعلن حتى عن اعتقاله ولأية تهمة ولأية مدة فأحرى أن يسمح له بالاتصال بذويه أو ينيب عنه من يدافع عن حقوقه وحرية وإظهار براءته.

ولنفس الغاية تستباح حرمان الدول بدون أدنى حجة، بل وتجيش لها الجيوش ويداس على قرارات المنتظم الدولي، ولا يُعبأ بالرأي المعارض ولا غضب الجماهير التي جابت شوارع العالم احتجاجاً على الظلم والاطرسة.

وفي نفس السياق ينخرط قانون الحريات الدينية الدولية، الذي بمقتضاه أعطت الإدارة الأمريكية نفسها حق حماية الأقليات الدينية في العالم الإسلامي بخاصة وحققها في إيقاع العقوبات التي تشاء على كل دولة لا تتنقاد لمخططاتها. والعالم كله يعي أن الدول المهيمنة، بسنّها قانون الحماية والعقاب فهي لا تعبأ بحقوق الأقليات

¹³ هذا في حين تُرُكَّع الدول النامية لتذعن للقرارات الأمريكية باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة...

وإنما تسعى لإشعال مزيد من الفتن الداخلية بالدول المستضعفة واستعمال ورقة الأقليات لمزيد من الضغط عليها ومزيد من التفتيت وخنق الحريات.

هذا في حين أن الأقليات أبدا لم تعتبر مشكلة في العالم الإسلامي بالنظر لكونية مبادئ الإسلام، التي تقضي بأن ذوي الأديان والأعراق الأخرى يشكلون أمة واحدة مع المسلمين، وقد تقرر هذا منذ أن وضع الرسول (ص) الدستور/الصحيفة وكرس فيه حقوق اليهود¹⁴ والنصارى والهندوس والمجوس...

وما دام هذا حال حرية الفكر في "العالم الحر" فلا يجب الاستغراب أمام ازدواجية الخطاب وازدواجية المعايير. ذلك أن كثيرا من الخطابات التي تُعبر الحدود تكون عادة موجهة للاستهلاك من قبل شعوب وحكومات مصنفة تصنيفات شتى ولكل صنف خطابه.

خلاصة:

1- بإجراء مقابلة بين المرتكزات المعتمدة في النظامين لضبط حرية إبداء الرأي، نستنتج أن المبادئ واحدة. فكلاهما يعتمد: الإنسانية والعقلانية والدينيوية، لكن المضمون والمبنى مختلف:

* فمبدأ الإنسانية: له حمولة خاصة في كل فكر:

- فالإنسان في الفكر الحدائثي ضد الإله وهو غاية في ذاته، وهو محور الكون وهو المتحكم في معاشه ومآله.

- وأما في الفكر الإسلامي فالإنسان نفخ فيه من روح الله لكن لا ليصارع خالقه وإنما ليؤدي رسالة أنيطت به. ولأجل ذلك نال التكريم واستحق الرضى. والوجه الثاني للإنسانية: العالمية. فحرية الفكر مصانة ومضمونة لكل البشر لا فرق بين مؤمن وسواه.

* ومبدأ العقلانية يخضع لنفس المفارقة:

- فالحدائث الغربية تفتضي اعتماد العقل دون الوحي أو الروح أو القيم الدينية. وإطلاق عقل الفكر كثيرا ما يفضي به للانحراف.

¹⁴ وإن التاريخ يشهد بأن اليهود احتموا بالمسلمين لما اضطهدهم النصارى لقرون وعزروهم ضد حملة التنقية العرقية النازية... وها هم يتحالفون مع من اضطهدهم بالأمس ضد من آواهم وعزروهم وهم في عز الأزمة.

- وفي الفكر الإسلامي العقل مناط التكليف وهو المرجع والموجه للإنسان وهو عاقله عن التجاوز، لكن بما أن العقل قد يختلط بالهوى، فقد وجب الاسترشاد بالقيم الخالدة المستمدة من الوحي. والقيم بهذا المعنى لا تمنع العقل بل هي مؤطرة وضابطة له ومانعة له من الطغيان أو الانحراف.

*** ولمبدأ الدنيوية أيضا مدلولان:**

- فالدنيوية في الفكر الحدائى ضد للأخرة: والإنسان لا يعيش إلا حياته الحاضرة ولا يتوسل لغيرها. وهذا مبنى اللاتكوية والعلمانية. والحقيقة أن الفكر الغربى كان بحاجة لللائكوية ليتخلص من قيود الكنيسة.

- والدنيوية حاضرة في الفكر الإسلامى لكن ليس بنفس الغائية. فالدنيوية معبر إلى الأخرى والدين له معنى مخالف لما جاء في اللاهوت الكنسى من منطلق أن الإسلام جاء كمنط للعيش يوازن بين الدين والدنيا الجسم والروح. والعلمانية جزء من العقيدة بل إعمال العقل واجب لا يقل عند المسلم عن الواجبات الأخرى. لذلك فولوج العلم وإعمال العقل لم يكن بحاجة لإبطال "قيود" لا وجود لها أصلا.

على هذا فالدلالات التي أعطيت للإنسانية والعقلانية والدنيوية كان لها ما يبررها في الغرب، للتخلص من القيود التي، باسم الدين، جمّدت إعمال الفكر والرأى. وهذه الحاجة غير موجودة في المجتمع المسلم. بحجة أنه لا تناقض بين الدين والعلم والعقل. بل الدين يجعل من إبداء الرأى واجبا، ويأمر بإعمال العقل في كل المجالات ويوفر له أدوات العمل، ثم يصاحبه ليعصمه من الانزلاق.

بالتالى فالقواعد المؤطرة لحرية بل واجب إبداء الرأى هي ذاتها: الإنسانية والعقلانية والدنيوية، لكن حمولة كل منها مختلفة عما تضمه الفكر الحدائى.

2- فارق أساسى آخر: فالمبادئ المؤطرة لحرية الفكر تكاد تكون واحدة. وسبب اختلالها في الفكر الوضعى هو فصمها عن الروح؛ فيما سر قوتها في الفكر الإسلامى هو ملازمتها للروح النابعة من القيم والأخلاق. فكان طبيعيا أن يلزم عن ذلك تباين في التصور والتطبيق.

3- سبب ثالث للاختلال مقتضاه أن تلك المبادئ جاءت في الغرب للجواب على حاجيات أنية، فوعدت سجينة تلك الحاجيات والظروف، وفي خضم تمردها المنذفع على اختلال الواقع، سقطت في اختلالات من مناقضة للأولى.

فيما مبادئ الشرع الإسلامي، بالنظر لكونها جاءت كلية كونية، فقد تنزهت عن الوقائع والأحداث والاختلالات. بل صيغت لتجيب على كافة الحاجات وتصح مختلف أنواع الاخلال. وتحقيقاً لذلك لازمت المبادئ القيم الخالدة.

على هذا، فوظيفة القاعدة القانونية هي الارتقاء بالقاعدة الخلقية لتأطير حرية الفكر والتعبير بما يمنع الانفلات من جانب الفرد ويمنع الشطط من جانب السلطة.

ولزم عن هذا الاختلاف في تصور المبادئ المؤطرة لحرية الفكر والتعبير، أن جاءت النتائج مختلفة.

أنه عندما كانت الدولة الإسلامية هي التي تقود العالم عمّ السلم والأمن وشملت حرية الفكر والتعبير كافة من يشكلون أمة مع المجتمع المسلم، وعاشت الأقليات غير المسلمة مطمئنة ولا زالت. وجعل من حرية الرأي واجبا ومسؤولية ورسالة ملقاة على المسلم وغيره. ومناطق المسؤولية والرسالة ضمان التوازن ومنع العبثية وقبول الآخر والتعايش السلمي معه، وفي الوقت ذاته منع الشطط أو الاستعلاء.

على خلاف ذلك عندما أضحى القانون الطبيعي هو المهيمن والمؤطر لحرية التعبير حُرّم المسلمون (أقليات وأغليبات) داخل أوطانهم وخارجها، من حق الإسهام في بناء الحضارات. وسكّن رواد القانون الطبيعي ومطبقيه الاستغلال والطغيان، فرفضوا الآخر المختلف دون حتى الاطلاع على رأيه أو ثقافته.

ختم وتطلع

منتهى الكلام أن التطبيقات الحداثية لحرية الفكر مأزومة. وما دامت كذلك، وما دامت جذور الأزمة ضاربة في مختلف التصورات التي تبلورت عن القانون الطبيعي، فقد لزم أن يبحث عن الحلول في سواه.

وهذا يقتضي إجراء مقاربات ومقابلات موضوعية بين "قيم" الحداثة والقيم المتعالية الخالدة الموجهة للبشر كافة الضامنة للمساواة بين البشر جميعا. كما يقتضي رصد نزيها لاختلالات الممارسة في كل النماذج، لغاية رأب الصدع بين سمو المثل الرفاعة لكرامة الإنسان وحرية وبين الواقع السائد الذي ينفى ويتنافى معها.

وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا بالحد من مفهوم الدولة المهيمنة والتفوق العنصري والتطرف والاستعلاء ومنطق التصارع والكراهية... وإلا بالتوقف عن ممارسة الوصاية على شعوب العالم. وكل هذه المفاهيم حصرية لا تتساق مع مبدأ الحرية المطلق كما هو مضمن في الدساتير والإعلانات ذات الصبغة العالمية وكما هو في الشريعة الكونية.

وهذا يستوجب من جانب آخر، الحد من الانفصام الحاصل بين القانون والأخلاق والقيم. مع التذكير بأن دور التشريع أن يرتقي بالقاعدة الخلقية إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة لا أن يجاري أهواء الطغاة.

وعلى الجملة إذا كان لا بد من المقابلة بين حرية الفكر والتعبير كما تصورهما فلاسفة عصر الأنوار وكما ضمنت في الأوفاق والمواثيق الدولية مع ما جرى في الممارسة، خلصنا إلى أن الأمر يتعلق بمفارقة، مع أن الثانية استقيت من الأولى. وسبب الانقلاب أن الفلاسفة في تصوراتهم للحرية استحضروا مثلاً علياً أخلاقية ولكن بفعل غياب مرجعية قارة فهم استحضروا في واقع الأمر أجساماً بلا أرواح... فكان أن خرجت الحرية عما أعدت له. وقد ثبت أن «كل خروج عن المقصود هو تنبيه إلى وجوب الدخول في التصحيح، ولا تصحيح بدون عودة إلى الروح التي لا تنفخها فيها إلا قيم التعالي والفطرة والخلود»¹⁵.

وبما أن الأمر يحتاج للتصحيح وبما أننا حُملنا رسالة نشر قيم التعايش والتعاون والحرية المسؤولة وأنا نملك بالتالي أدوات التصحيح المستخلصة من هذه القيم، فإن واجبنا أن نبادر إلى التصحيح بعد أن عجز سوانا عن ذلك.

ومسؤولية التصحيح تقتضي الاعتبار من تجارب الآخر ومن تجاربنا ومن مواطن الضعف في كلاهما. وعليه إذا كانت تجارب الآخر تعوزها الروح من الأساس، فإن الممارسة غير الموقفة لواجب إبداء الرأي في المجتمعات الإسلامية، سببه الابتعاد عن الروح التي حملتها القيم الناظمة لحرية الفكر، فكان طبيعياً أن يفضي التراخي في القيام بواجب إبداء الرأي إلى ما آل إليه حال الأمة. ويقتضي واجب التصحيح:

* التفاعل مع الآخر واحترام حقه في الفكر والتعبير امتثالاً لمبدأ الغيرية الملزم لنا شرعاً، مع فرض الرأي وإسماع الصوت ولو في خضم هذا الضجيج العالمي. وبغير هذا لا يمكن حفظ خصوصيتنا الأخلاقية ولن تتأتي الأمة الإسلامية من اقتلاع حقها في الاختلاف الفكري؛

* تعريف الآخر بالقيم الكونية والأخلاق المؤطرة لواجب إبداء الرأي عندنا. وفي هذا رفع لأخلاقية وإنسانية شعوب العالم جميعها بما يمتد إلى المستقبل وإلى الأبد؛

* والتعريف الهادئ بالقيم المؤطرة لإبداء الرأي له مزية وقف المزائدات ودفع التهم التي تلتصق بثقافتنا، من عنف وإرهاب وما شاكلها من نعوت سلبية أبعد ما تكون عن قيمنا؛

¹⁵ يراجع د. طه عبد الرحمن: ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحداثة: بحث مقدم لندوة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة...

* دعوة المشرع لاستحياء دوره المتسامي المتمثل في حفظ القيم والأخلاق وإشاعتها والارتقاء بقواعدهما لرتبة الإلزام، وتوقفه عن مسايرة أهواء الناس أو بالأحرى القوى الضاغطة الأكثر قوة في الساحة (الوطنية كما الدولية)؛

* الاعتقاد الجازم بأنه كلما زاد مستوى الحرية المسؤولة وارتفع منسوبها وعدد المفيدين منها، إلا وسجل تقدم على جميع مناحي الحياة وتحقق السلم. ولا غرابة إذا لوحظ، من خلال استقراء التاريخ، أن الفكر ينشط وينتج ويبدع في الحضارات الحق. وعليه فالترقي والتقدم يقاسان بمقدار توفر حرية الفكر والتعبير.

* وإن الحاجة ماسة وملحة لإنقاذ السلم العالمي من المنزلق الخطير الذي هوى إليه، بفعل الانسياق الأعمى وراء المصالح والاستعلاء على الآخر الديني والعربي. وانتشال العالم من مأزقه واجب على من يملك أدوات التصحيح.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com